

7- شرح القواعد والأصول النافعة 32 - صفر - 3441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه القواعد والأصول الجامعة قاعدة الثالثة قال رحمة الله اولا جميع الشرياط حنفية سمح. حنفية في التوحيد مبنية على عبادة الله وحده لا شريك له. سمح في الأحكام والاعمال.

الصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة. لا تستغرقوا من وقت العبد الا جزء الا - 00:00:01

جزءا يسيرا والزكاة جزء يسير من مال العبد من الاموال المتمولة دون اموال القنية. وهي في كل عام مرة وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام. واما الحج فلا يجب في العمر الا مرة واحدة. على المستطاع. وبقية الواجبات عوارض بحسب اسبابها. وكلها في غاية

اليسر - 00:00:26

والسهولة وقد شرع الله لكثير منها اسبابا تعين عليها وتنشط على فعلها كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يتختلف منهم الا معذور - 00:00:46

او سفر او غيرهما وكذلك الحج ولا شك ان الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين. ويوجب التنافس في افعال الخير. كما جاء. نعم. وهذا من حكمة الله عز وجل ان شرع لعباده يعني تحقيق هذا المعنى وهو الاجتماع على العبادة والتنشيط على فعلها -

00:01:03

واظهار الشاعر من حكمته سبحانه وتعالى ان شرع لعباده اجتماعات عمرية وحولية واسبوعية ويومية الاجتماعات الشرعية اربعة انواع النوع الاول اجتماع عمري وذلك في الحج ان الحج لا يجب الا - 00:01:25

مرة في العمر والثاني اجتماع حولي يتكرر كل سنة في صلاته العيددين والثالث اجتماع اسبوعي في صلاة الجمعة والرابع اجتماع يومي في الصلوات الخمس في الصلوات الخمس وهناك اجتماعات عارضة كالاجتماع للكسوف والاجتماع للاستسقاء هذه اجتماعات عاربة لكن اجتماعات الدائمة الراتبة هي هذه - 00:01:50

الاول اجتماع عمري في الحج. والثاني اجتماع حول يعني سنوي والثالث اجتماع اسبوعي والرابع اجتماع يومي. نعم قال رحمة الله ولا شك ان الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين. ويوجب التنافس في افعال الخير. كما جعل الله الثواب العاجل والثواب العاجل الذي - 00:02:23

لا يقادر قدره الذي لا يقادر كمل كما جعل الله الثواب العاجل والثواب العاجل الذي لا يقادر قدره اكبر معين على فعل الخيرات وترك المنهيات. ثم انه مع هذه - 00:02:52

في جميع احكام الشريعة. اذا عرض للانسان بعض بعض الاعداء اذا عندكم لا يقادر في الجميع لا يقادر معنى انه لا يمكن اه معرفة قدره الصواب الاجل الذي لا يقادر قدره يعني لا يقدر قدره اكبر معين. نعم - 00:03:11

احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم انه مع هذه السهولة في جميع احكام الشريعة اذا عرض للانسان بعض الاعذار التي تعجز الذي تعجزه او تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيضا يناسب الحال - 00:03:39

يصلبي المريض الفريضة قائما فان عجز صلي قاعدا فان عجز فعل جنبه ويومي بالركوع والسجود ويصلبي بطهارة الماء شق عليه او عدمه عدل الى التيمم. والمسافر لما كان في مظنة المشقة ابيح له الفطر والقصر والجمع بين الصالحين - 00:03:54

المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها. ومن مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقينا. ويترفع عن هذا الاصل الاعذار التي تسقط الاعذار التي تسقط حضور - 00:04:13

الجامعة والجماعة ومن فروعها العفو عن اعدام اليسير النجس. والاكتفاء بالاستجمام الشرعي عن الاستنجاء. وطهارة افواه الصبيان ولو اكل النجاة. طيب من فروع القاعدة العفو عن الدم اليiser النجس اذا كان يسيرا فانه يعفى عنه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:04:28

لكن اكثر العلماء على ان الدم النجس لا يعفى عنه ان الدمع النجس لا يعفى عنه لكن عند الشيخ رحمة الله عنا الدمشقي النجس ان الدم النجس يعفى عن قصيرة بل قال رحمة الله يعفى عن يسيرا كل نجاسة - 00:04:50

يعفى عن يسيرا كل نجاسة والاكتفاء بالاستجمال الشرعي عن استنجاء وان الاستجمار يقوم مقام الماء يعني مقام الاستنجاء حتى مع وجود الماء خلافا لما يظنه العامة حيث يظنون انه لا يجوز الاستجمار الا عند عدم الماء - 00:05:09

وهذا غير صحيح. بل يجوز للانسان ان يستجرم في حجر او مناديل او نحوها حتى مع وجود الماء لأن الاستجمار مطهر تطهير الاستنجاء من حيث الحكم وليس رافعا للنجاسة فقط - 00:05:33

وهو ليس مبيحا فقط. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وطهارة افواه الصبيان ولو اكلوا النجاسة. وكذلك الهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. اي لو ان الهرم اذا اكل نجاسة ثم - 00:05:53

اه مس او شرب من انانة فان هذا الانانة لا يتتجس من فمه الى ان هذا مما يعفى عنه ومما تكثر ملابسته ويشق التحرز عنه قال رحمة الله وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظلت نجاستها - 00:06:12

فان علمت عفي عن الشيء اليسيير فان علمت فان علمت عفي عن الشيء اليسيير. طيب كذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظلت نجاستها. يعني الانسان لو اصابه شيء مطين الشوارع فانه يعفى - 00:06:34

فان علمت عفي عن الشيء اليسيير وان لم تعلم فالاصل الطهارة لأن ما يصيب الانسان من الشوارع من طين او ماء لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن طهارته - 00:06:48

واضح والثاني ان يتيقن نجاسته واضح والثالث ان يتتردد او يشك فالاصل الطهارة احسن الله اليك قال رحمة الله ومن ذلك الاكتفاء بنضج بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيؤه وكذلك العمل. من ذلك الاكتفاء بنضج - 00:07:07

في بول الغلام والنضج غمر المكان بالماء من غير فرك ولا ذلك هذا النفح يعني الرش من غير فرك فرك ولا ذلك فبول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكتفى فيه بالنظر. لقول النبي عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية وينضج ويرش من بول الغلام - 00:07:28 لكن الذي لم يأكل الطعام لشهوة فلا بد من قيدين. القيد الاول انه لم يأكل الطعام وثاني لشهوة لانه قد يأكل الطعام او يؤكل الطعام لكن لغير شهوة. قال وقيؤه وهذا مبني على - 00:07:52

ان القيء نجس وانه يعفى عنه وقوله رحمة الله بنضج بول الغلام ووقيئه هذا مبني على ان القيء نجس لكن نجاسته مخففة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:08:09

ان القيء نجس وينقض الوضوء لكن نجاسته مخففة ولهذا قسموا النجاسة الى ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب وكذا الخنزير على المذهب والثاني نجاسة مخففة وهي نجاسة المذمي وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة هو وقيؤه - 00:08:29

والثالث نجاسة متوسطة وهي ما سوى ذلك والقول الثاني ان القيء لا ينقض الوضوء القيء طاهر سواء خرج بحاله ام متغيرا بانه لا دليل على نجاسته واما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا - 00:09:01

الجواب عنه من وجهين الوجه الاول ان الحديث ضعيف ولا يصح وثانيا لو صح فهذا مجرد فعل و مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وبناء على هذا نقول القيء طاهر سواء خرج بحاله يعني انه اكل اعزكم الله ثم لفظ ما في فيه - 00:09:31

وفي بطنه ومعدته ام انه خرج متغيرا فهو طاهر. نعم رحمة الله. وكذلك العمل بالاصل في طهارة الاشياء وحلها الاصل الطهارة الا لم تعلم نجاسته. والاصل يحل في الاطعمه الا ما علم تحريمها. طيب وكذلك العمل بالاصل - 00:09:59

في طهارة الاشياء وحلها كما كان الاصل فما كان الاصل طهارته فانه يبقى على هذا الاصل وما كان الاصل نجاسته فانه يبقى على هذه هذا الاصل فالاصل بقاوه ما كان على ما كان. كذلك ايضا من حيث الحل - 00:10:20

حرمة ما كان الاصل فيه الحل يبقى على حله وما كان الاصل فيه الحرمة يبقى على حرمتها. اذا شككنا نرجع
العصر. قال فالاصل الطهارة الا لما علمت نجاسته - [00:10:39](#)

الاصل في جميع الاعياد الطهارة. الا ما علمت نجاسته والاصل الحل في الاطعمة الا ما علم تحريمها فجميع الاطعمة وجميع الحيوانات
ومجموع التمر والشجر الاصل فيه الحل والاباحة. بل كل ما خلقه الله - [00:10:55](#)

الله تعالى من الاعياد من آآ حيوانات وثمار وغيرها الاصل فيه الطهارة والحل والاباحة والدليل على هذا اولا قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - [00:11:15](#)

وهذا يدل على ان الاصل الحل والاباحة والطهارة الا بدليل. ولذلك لو تنازع شخصان في حل حيوان او في حرمتة فالقول قول مدعى
الحل وكذلك التمر او تنازعوا في آآ طهارته ونجاسته فالقول قول مدعى - [00:11:41](#)

اما جميع الاطعمة الاصل فيها الحل فلا يحرم منها في غير الاحوال الا ما كان مضرا او نجسا مثل السم والنجاسة. نعم رحمه الله ومن
فروعها الرجوع الى الظن اذا تعذر او تعسر اليقين في تطهير الابدان والثياب والاواني وغيرها ودخول الوقت - [00:12:05](#)

من فروعها يعني مشقة تجب التيسير الرجوع الى الظن. هذا من التيسير. وان الانسان لا يلزم باليقين. اذا تعذر او اليقين في تطهير
الابدان فمثلا الانسان يغسل عن الجنابة لا يشترط في غسله للجنابة ان يتيقن ان الماء وصل الى كل موضع من بدن او كل جزء من
بدنه فليكفي - [00:12:29](#)

لذلك غلت الظن. كذلك ايضا الثياب او اصاب ثوبه نجاسة يكفي اذا تعذر اليقين يكتفى غلبة الظن ان هذا الموضع هو النجاسة. فمثلا
انسان اصابه رشاش من ماء نجس ولكن لا يعلم اين الموضع هل هو في كمه او في طرف ثوبه فينظر ماذا يغلب على ظنه من حيث
الموضع - [00:12:57](#)

وما يغلب على ظنه انه ظهر من حيث التطهير وغلبة الظن هنا تستعمل في عين في موضع النجاسة. وتستعمل ايضا في تطهير
النجاسة والحكم عليها كذلك ايضا الاواني دخول الوقت - [00:13:23](#)

دخول الوقت يرجع فيه الى غلبة الظن فاذا قدر الانسان تعذر او تعسر عليه معرفة اليقين فانه يعمل بغلبة الظن. فلو كانت السماء
ملبدة بالغيوم في يوم شاتم ولا يمكن ان يعرف - [00:13:41](#)

دخول وقت الظهر لكن غالب على ظنه ان الظهر دخل. يعني نظر في السماء والسماء ملبدة بالغيوم سوداء من شدة الغريب وليس
معه يعني في معه ساعة او ما يتمكن من معرفة الوقت. هنا متى غالب على ظنه ان الوقت قد دخل فانه يصل - [00:14:03](#)
ثم اذا تبين فيما بعد انه صل قبل الوقت اعاد والا فالاصل ان صلاته صحيح مثل ذلك ايضا الفطر بغلبة الظن فلو غالب على ظنه ان
الشمس قد غربت فيجوز القطر - [00:14:23](#)

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم طلعت الشمس وهذا يدل على انهم افطروا عن يقين او غلبة ظن - [00:14:43](#)
ومع ذلك لم يؤمرموا بالقضاء وما جاء من في بعض الروايات لابد من قضاء فهي ضعيفة. نعم لا يمسكون يمسك لأ ما في قضاء لان
الآن حينما افطروا افطروا نسيانا او جهلا - [00:14:59](#)

لو طلعت الشمس يلزم الامساك يجب الامساك بقيمة البقية ويكون اكلهم وشربهم جهلا في الحال رحمه الله ومن فروعها ان المتمتع
والقائم قد حصى لكل منهما حج وعمرة. تامان في سفر واحد. ولهذا وجوب الهدي على كل منهما شكر لهذه - [00:15:33](#)
النعمه نعم وجوب الهدي على المتمتع والقارن دل عليه النص. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا في التمتع واما
القارن فان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة - [00:15:57](#)

ولذا هذا جاءت الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا جاءت الاحاديث في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع
البخاري وغيره تمتع رسول الله مع انه كان - [00:16:17](#)
لان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة رضي الله عنهم اه المتمتع والقارن ترفة بترك احد السفرين ولهذا وجوب عليهم الهدي

فبدلا من ان ينشئ سفرا للحج وسفرا للعمره انشأ سفرا واحدا لهما معا. قال رحمه الله شكرنا لهذه - [00:16:29](#)
اذا الهدي هذا هدي شكرنا لان الهدي منه ما هو هدي شكران ومنه ما هو هدي جبران الشكران يكون شكرنا لله عز وجل على نعمة اتمام
النسك وهدي الجبران يكون جبرا لما حصل في النسك من الخلل. مثل فدية لو ان شخصا مثلا فعل محظورا من محظرة الاحرام - [00:16:57](#)

فধية من صيام او صدقة او نسك. النسك هذا جبران طيب الا حصار الا حصار متعدد بين الشكران والجبران فان نظرت الى انه لم
يفعل النسك قلنا هو جبران وان نظرنا الى انه ينحر هذا الهدي شكرنا - [00:17:25](#)
للله عز وجل على تيسير احواله منه قلنا شكرنا والاقرب انه هدي شكرنا يبني على هذا انه شكران او جبران ليس الكلام لفظيا وانما
ينبغي عليه احكام واذا قلنا ان الهدي هدي شكرنا جاز الاكل منه - [00:17:50](#)
يأكل منه واما اذا قلنا جبران فانه لا يجوز الاكل منه. نعم قال رحمه الله ويدخل في هذا الاصل اباحة المحرمات كالميته ونحوها
لمضطر كما سيأتي واباحة ما تدعو الحاجة اليه وقد دل على هذا عموم قول الله عز وجل - [00:18:10](#)
يعني حل المحرمات وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه المؤلف يقول ستائي في اه وين؟ القاعدة الرابعة ومن هذا
المحظور نعم في صفحة ثلاثة وعشرين. نعم - [00:18:31](#)

ايش ما ورد شيء لما اعلم حينما صد النبي عليه الصلاة والسلام نحر هديه وحلق رأسه لكن هل ورد انهم اكلوا ام لم يأكلوا؟ الله اعلم
رحمه الله واباحة متن الحاجة اليه كالعرايا للحاجة للرضا - [00:18:55](#)
وكذلك اباحة اخذ العوظ في مسابقة الخير. طيب اذاعة ما تدعو الحاجة اليه كالعرايا جمع عليا. وهي بيع الثمر على رؤوس النخل
باتتمر للحاجة الى الرطب. شف مع ان المسألة - [00:19:26](#)

القاعدة انه اذا بيع الريبو بالريبو او اذا بيع الريبو بجنسه لابد من تحقق التمايل يدا بيد مثلا بمثل سواء باسواء فإذا باع مثلا تمرا
بتتمر مع الزيادة يقول هذا بئر لماذا - [00:19:43](#)

تفضل يقول للحاجة الى الرطب لان تحريم ربا الفضل ليس لذاته وانما هو لغيره. ولذلك اذا جاءت الحاجة جاز وبهذا نعلم ان
المحرمات او ان المحرم على نوعين محرم لذاته - [00:20:02](#)

فلا تبيحه الا الضرورة ومحرم لغيره. فتبين الحاجة المحرم لذاته لا يباح الا عند الضرورة مثل اكل الميته حرام لذاتها فلا تباح
الا عند الضرورة محرم لغيره فهذا تبيحه الحاجة اذا دعت الحاجة - [00:20:29](#)
من ذلك النظر الى المرأة الاجنبية. الاصل فيه انه حرام لكن اذا دعت الحاجة لا بأس. ولهذا قال الله عز وجل وقل للمؤمنين يغضوا ها؟
من ابصارهم من ابصارهم ولهذا جاءت السنة باباحة النظر الى المرأة المخطوبة - [00:20:56](#)

مع انها اجنبية عنه. بل ان الفقهاء قالوا انه يجوز ان ينظر الى من دعاء الى من يعاملها وتعامله. لانه اذا لانه لو حصل بينهما محاكمة
ومنازعة تمكن من معرفتها - [00:21:19](#)

وكذلك ايضا تحريم الحرير. الحرير تحريم ليس لذاته وانما هو لغيره ولذلك اذا دعت الحاجة جاز وقد اذن النبي عليه الصلاة والسلام
استعماله الحكة نعم لقاء رحمه الله وكذلك اباحة اخذ العوظ في مسابقة الخيل والابل والاسهام - [00:21:35](#)
اباحة اخذ العوظ سواء كان العوظ منها او من احدهما لا يجوز لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في نصر او خف او حافر.
فهذه الثلاثة النصر والخف والحافر - [00:22:02](#)

تجوز بعوض وبغير عوض تجوز بعوض وبغير عوض اما ما سواها من المسابقات المباحة مسابقة فانها لا تجوز بعوض من
الطرفين. لكن لو كان العوظ من احدهما او من اجنبي - [00:22:20](#)

جاوز وبهذا نعرف ان المسابقات ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجوز بعوض وغيره وهي الثالثة الثاني ما لا يجوز مطلقا لا بعوض ولا
بغيره وضابطها كل ما الهى كثيرا وليس فيه منفعة - [00:22:41](#)

والثالث ما يجوز ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض والمراد ما يجوز بغير عوض اذا كان من المتسابقين ان اذا كان العوظ من احدهما

او من اجنبى من طرف ثالث فهذا جائز في كل - 00:23:01

مسابقة مباحة فمثلا لو قلت لك اتسابق انا وانت. ان سبقتني فلك مئة وان سبقتك فلا شيء عليك هذا جائز يعني المسابقة في هذه الحال ليست دائرة بين المفغم والمغفرم - 00:23:25

المفغم ومغفرم وسلامة لاني الان ان اه سبني وانا غانم ان سبقته فانا سالم وغانم او العكس ان سبني فانا غانم وان سبقته فانا سالم. وان كان العووز منه فقط وسبقته فانا - 00:23:43

غانم اذا تدور بين المفغم والمغفرم والسلامة. كذلك ايضا لو كان العووز من اجنبى بان قد تسابق والسابق منكما او الفائز منكما اعطيه كذا هذا جائز وهذا ايها الاخوة ليس من المسابقة في شيء هذا من الجعلة - 00:24:07

اما يعني كيف ظن بعض طلبة العلم ان هذا نوع من المسابقة ويقول انه لا يجوز نقول هذا خطأ هذه من الجعلة جاء كلاما. اذا كان العووز من احدهما - 00:24:28

او من اجنبى من طرف ثالث فهذا جعلة وليس مسابقة كما لو قال من بنى لي هذا الحائط فله كذا يقول من سبق فله كذا. نفس الشيء اما اذا كان العووز منها فلما يجوز. ويدلك على هذا انه اذا كان العووز من احدهما - 00:24:44

فقط او من اجنبى فالمعاملة دائرة بين ايش؟ مفغم ومغفرم وسلامة. فتخرج عن شبه القمار السبب انها تخرج عن شبر القرآن. بدليل ان الفقهاء رحمهم الله في المسابقة في الثلاثة الخيل والابل والسهام. اشترطوا دخول محلل - 00:25:04

يشترطون وان كان القول مرجوعاً يشترطون دخول محلل قالوا لتخرج المسابقة عن شبه القمار اذا دخل طرف ثالث لا يحرز شيئا الان اتسابق انا واياك على خيل او ابل او سهام. نأتي بطرف ثالث يدخل معنا - 00:25:23

لان اتسابق انا واياك على خيل او ابل او سهام. نأتي بطرف ثالث يدخل معنا - 00:25:43

فهو غانم وهذا يدل على ان ان المسابقة اذا كانت مشتملة على مفغم ومغفرم وسلامة انها جائزة بل هذا كل معاملة الان البيع البيع والشراء التاجر الذي يبيع تجارته بين امور ثلاثة اما ان يربح واما ان يخسر واما ان - 00:26:04

يسلم فيشتري الكتاب هذا الكتاب اشتريته بعشرة ريالات. بعنته باثني عشر رابح بعنته بثمانية خاسر بعنته بعشرة برأس ماله سالم ولم يقل احد ان التجارة حرام من كل تجارة كل عرضة للربح والخسارة. لكن ايضا وسلامة - 00:26:27

وهذا يدل على ان كل معاملة كل معاملة. تمحيض بين المفغم والمغفرم فهي ميسرة واما اذا كانت فيها مفغم ومغفرم وسلامة فانها تكون جائزة نعم احسن الله اليكم رحمة الله واباحة تزوج تزوج الحر للامة اذا عدم الطول اذا احسن الله اليك اذا عدم الطول وخاف - 00:26:52

لقوله عز وجل ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فنياتكم المؤمنات قال رحمة الله ومن فروعها حمل العاقلة الدية عن القاتل عن القاتل خطأ او شبه عمد لانه لم يقصد القتل. طيب - 00:27:20

حمل العاقلة العاقلة من هم؟ هم العصبة. العاقلة هم العصبة سموا عاقلة قيل لانهم يعقلون الابل في فناء اولياء المقتول يعقلون الابل يعني اوجبت عليهم الدية يذهبون بها ويعقلونها في فناء اولياء المقتول - 00:27:40

وقيل ان العاقلة من العقل وهو المنع لانه يمنعون الشخص عن فعل ما لا ينبغي العاقلة يجب او يتحملون الدية في قتل الخطأ وشبه العمد الخطأ وشيب الانف فتكون الدية عليهم وتوزع عليهم بحسب الغنى بحسب القرابة والفنى والفقير - 00:28:02

اما في قتل العمد في قتل العمد فلا تتحمله العاقلة. بل قتل العمد اذا عفى الاولياء تكون الدية على القاتل لان القاتل في قتل عمد ليس معذورا فلا يناسبه والتخفيف - 00:28:30

بخلاف قتل الخطأ وشبه العمد في الخطأ معذور وشيب العمد فيه نوع من العذر ويكثر وقوعه. فلو فلو اوجبناه على على القاتل لاجحف ذلك بماله - 00:28:48